

## لجنة تغيير النشاط

المشكلة بالقرار رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠١٨ و التعديل رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٠

### أ) آلية عمل اللجنة :-

- ١- يتم تقديم طلبات تغيير النشاط للسلطة المختصة بمبني محافظة الإسكندرية بأبيس - على أن يتضمن الطلب نوع النشاط القائم - نوع النشاط المطلوب - عنوان المراسلة و مرفق به صور المستندات المطلوبة .
- ٢- يتم إحالة الطلب من السلطة المختصة إلى لجنة تغيير النشاط بمديرية الإسكان و المرافق حيث تقوم اللجنة بالدراسة طبقاً للمستندات المقدمة من السيد /صاحب الشأن .
- ٣- يتم عرض التقرير النهائي المعد من اللجنة على السيد الوزير / المحافظ للإعتماد .
- ٤- يتم مخاطبة السيد /صاحب الشأن على عنوان المراسلة المدون بالطلب ، و في حالة موافقة اللجنة يتم إخبار المواطن للتوجه شخصياً إلى الإدارة العامة للشئون المالية - محافظة لاستكمال الإجراءات المالية .
- ٥- بعد سداد الرسوم يتم إخبار الحى المختص - المركز النموذجى للخدمات- هيئة الأبنية التعليمية ( فى حالة المبانى التعليمية ) لاستخراج التراخيص الازمة لصاحب الشأن طبقاً للنشاط الجديد .
- ٦- لا يتم سداد رسوم خارج الجهة الإدارية المختصة بالشئون المالية بديوان عام المحافظة

### ب) المستندات المطلوب تقديم صورها مرفقة بالطلب :-

#### في حالة تغيير نشاط الأراضي :-

- ١- المستندات الدالة على تسلسل الملكية .
- ٢- بيان صلاحية صادر من الحى المختص .
- ٣- خريطة مساحية محدد عليها الموقع موضوع الطلب .

#### في حالة تغيير النشاط لمبني قائم (وحدة سكنية، دور ، عدد من الأدوار ):-

- ١- صورة من المستندات الدالة على تسلسل الملكية (عقود مسجلة / عقود ابتدائى ).
  - ٢- صورة من التراخيص الصادر للعقار.
  - ٣- المستندات الدالة على الحيازة (إيصال كهرباء / مياه.....).
  - ٤- شهادة مشتملات من الضريبة العقارية .
- ٥- رسم هندسى معتمد من مهندس استشارى للوحدة أو الدور موضح عليه المسطح .  
و فى حالة القيام بتقديم تصالح على مخالفات البناء يتم تقديم ما يثبت ذلك .

لمهندسى المختص

وكيل الوزارة  
مدير مديرية الإسكان والمرافق  
التوفيق /  
المهندس / أحمد حسين يوسف

م/شيرين رفعت